

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى^١ هِيَ السُّنْنَةُ

صلوة كما رأيتونني أصلح

(رواه البخاري)

بِعَتَلَمْ
مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينُ الْأَلْبَانِيُّ

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثالثة
١٤٠٦ - ١٩٨٦

المكتب الإسلامي
بيروت: ص. ب ٣٧٧١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برقية: إسلاميًا
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقية: إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِرَحْمَةِ رَبِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ

الحمد لله وحده، وصلاته وسلامه على نبينا محمد وآل
وصحبه، وعلى من تمسك بهديه، واستقام على طريقته،
إلى يوم الدين . (١).

أما بعد

فهذه رسالتنا اليوم وموضوعها إثبات أن :
«صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة»
وقد كنت فكرت في أن أجعلها رسالة جامعة لأحكام
صلاة العيدين ، على نحو رسالة «صلاة التراويح»

(١) كان استاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، قد قدم هذه الرسالة بكلام يتعلق بالرد على رسالة «الاصابة» وما فيها من جهل وضلالات وافتراءات على اتباع السنة . وعن «صلاة التراويح» . وانها احدى عشرة ركعة . وقد اقتصرنا على الموضوع الخاص بصلاة العيدين في المصلى . (زهير) .

ولكن الوقت أداركني، حيث لم يبق لعيد الفطر^(١) إلا بضعة أيام، ولذلك فإني اضطررت لحصرها في هذا الموضوع الذي ذكرت، راجياً من الله تبارك وتعالى أن ييسر لي قريباً إخراج الرسالة الجامعية ونشرها على الناس، أملاً أن يتقبلوا رسائلنا بقبول حسن، عسى أن أحظى منهم بدعة صالحة في الغيب، تنفعني إن شاء الله «يُوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم»^(٢).

فاعلم أيها القارئ الكريم: أن أولئك المؤلفين كانوا سودوا في رسالتهم «الاصابة» صفحتين كبريتين (١٤ - ١٥) حول موضوع «صلوة العيد في المصلى» تناقضوا فيه تناقضاً مخزيأً، يتبعن القارئ منه «مبلغهم

(١) هذا في طبعتها الأولى سنة ١٣٧٣ بدمشق وكذلك ادركنا الوقت - بهذه الطبعة - فلم نستطع الاتصال مع استاذنا المؤلف لعله يزيد عليها. ولكن قدر الله وما شاء فعل، ونرجو ان يستدرك ذلك لنعيد طبعها قريباً إن شاء الله.

(٢) سورة الشعرا، الآياتان، ٨٨، ٨٩.

من العلم ! وقد كانوا افتروا علينا في رسالتهم تلك، فزعموا أننا نقول: ان صلاة العيد في المساجد لا تصح !

فقد قالوا : « والسبب في اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاتها في المصلى لعدم (كذا) توفر الأسباب في المدينة المنورة حيث لا يوجد في المدينة سوى مسجد واحد ». .

وهذا جهل بالغ فالمسجد التي كانت في المدينة في عهده صلى الله عليه وسلم كثيرة معروفة أشهرها « مسجد قباء »، و « مسجد القبلتين »، و « مسجد الفتح ». وفي هذه المساجد أحاديث صحيحة كثيرة في كتب السنة، وذكر الحافظ في « الفتح » (٤٤٥/١) مساجد أخرى بأسماها، فليرجع اليه من شاء.

وقصدهم من هذه الدعوى الباطلة التوصل الى تعطيل سنة صلاة العيد في المصلى ، باختلاق هذه العلة الكاذبة ، وهي : « أن المدينة لم يكن فيها سوى مسجده صلى الله عليه وسلم . وهو بزعمهم لا يتسع للмصلين صلاة العيد !

فها نحن قد اثبتنا بطلان هذه العلة ببطلان الدعوى
من أصلها، وحينئذ نقول :

لو فرضنا أن المسجد النبوى كان لا يتسع لهم فكان
يمكنهم أن يصلوا في تلك المساجد الكثيرة، كما يفعل
الناس اليوم، فتركهم الصلاة فيها إلى الصلاة في
المصلى، دليل واضح على أن السنة الصلاة فيه دون
المساجد، ثبت المراد، وبطل ما قصدوا إليه من
التعطيل !

ثم قالوا :

« ولَا كثُرَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى تَعْذِرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
اجْتَمَاعُهُمْ فِي الْمُصَلَّى، خَصْوَصًا فِي الْمَدِنِ الْكَبِيرَى كَدَمْشَقِ
لَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ، فَصَارُوا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَسْبَ
الْحَاجَةِ » !

قلت : انظر أيها القارئ الكريم إلى هذا المنطق
المعكوس ! حيث جعلوا اجتماع المسلمين في المصلى
متعدراً مع أنه سهل متيسر، والدليل عليه أنه جرى
العمل به في معظم الأماكن كما قال الإمام النووي في

« شرح مسلم »، وسيأتي نص كلامه في « دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى ». .

والى اليوم لا تزال هذه السنة قائمة بفضل الله في كثير من البلاد الإسلامية كدمشق والأردن ومصر والجزائر والهجاز والباكستان وغيرها .

ثم أي حاجة في تفريق جماعة المسلمين في هذه المساجد الكثيرة الكبيرة منها والصغرى المنتشرة في كل مكان ، والتي يقرب بعضها من بعض ، احياناً إلى درجة أنه لا يوجد بينها الا مسافة خمسين خطوة أو أقل !

ولو أن هؤلاء المؤلفين قيدوا كلامهم بالصلاحة في المسجد الواحد الأكبر لكان لهم سلف في هذا القول ، كما سيأتي عن الإمام الشافعي رحمة الله .

ولكنهم لا يترجحون من أن يقولوا ما لم يقله مسلم قبلهم البتة ، في سبيل محاربة السنة ! وإنما المسلمين متفقون جميعاً على أن الصلاة في المصلى هو السنة إذا لم يسعهم المسجد ، وجمهورهم لم يقبلوا هذا الشرط بل قالوا : ولو وسعهم المسجد ، فقد خالفوا بجهلهم جميع

ال المسلمين سلفهم وخلفهم ، والله تعالى يقول :

﴿ وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَيَتَّمَّعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلُهُ مَا تَوْلِي وَتُصْلِهُ جَهَنَّمُ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(١) ، فَالسَّنَةُ أَيُّهَا النَّاسُ !

ثم قالوا : « . . . حسب الحاجة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى في المسجد للعذر » ثم ذكروا في التعليق حديث أبي هريرة في صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد لعذر المطر.

والجواب أن حديث أبي هريرة - لو صحي - حجة لنا لأن مفهومه أنه لو لا عذر المطر لصلى بالمصلى : وهذا لا يخالف فيه مسلم غيركم ، فإن كلامكم السابق ينصب كله على القول بأن الصلاة في المصلى غير مشروعة الآن ، لأنه متuder بزعمكم ، وقد ردناه عليكم ، فعاد الحديث حجة عليكم لا لكم ، وهذا كله يقال لو صح الحديث ، وهو غير صحيح ، بل استناده ضعيف كما سيأتي بيانه . وسائر كلامهم هراء لا يستحق جواباً ، إلا قولهم بعد

(١) سورة النساء الآية ١١٥ .

أن ساقوا الحديث الأول عن أبي سعيد الآتي، وحدث
أبي هريرة :

« فيستفاد من الحديدين أنها تصح بالمصلى، وفي
المسجد، وإن كلا فيه ثواب.

كما انه يستفاد من الحديث الأول، ان الأفضل
صلاتها في الصحراء لمواطبة النبي صل الله عليه وسلم
على ذلك ».

قلت : فانظر اليهم أيها القارئ الكريم كيف عادوا
إلى الصواب الذي ندعوه اليه، وبذلك نقضوا معنا
كلامهم السابق ، ولكن اتظن انهم يستقررون عليه؟ لا ،
فقد عادوا من حيث بدؤوا فقالوا : بعد أن نقلوا عن
الحافظ ابن حجر كلام الامام الشافعي الآتي قالوا :

« فمن أمعن النظر فيها تقدم مع حديث البخاري (١)
عن أم عطية : « أمرنا رسول الله صل الله عليه وسلم
أن تخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض ،

(١) قلت : عزوه للبخاري باللفظ الآتي خطأ، وإنما هو مسلم (٣/٢٠)
- ٢١ - استانبول)

وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ». وفي لفظ « المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين ».

علم أن السبب في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة في المصلى « هو : أما كون مسجده صلى الله عليه وسلم لا يتسع للرجال والنساء في ذلك اليومين، أو أن المسجد لا يصلح لحضور الحيض ».

أقول : لقد تأملنا هذا الكلام كله فوجدناه لا طائل تحته كسائر كلامهم !

فاننا لو سلمنا أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان لا يتسع للرجال والنساء، فإن الأمر كذلك في مساجدنا لا يتسع واحد منها لجميع المصلين، فيحيثني بيقى مشروعية الخروج الى المصلى ساري المفعول، وهذا هو المطلوب.

ثم إذا كان المسجد لا يصلح عندهم لحضور الحيض، فهو اعتراف منهم بأن المصلى يصلح لحضورهن، فإذا التزموا الصلاة في المساجد فقد منعوهن من أن « يشهدن الخير ودعوة المسلمين ».

وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي عزوه للبخاري، فالحديث من أدلةنا على أن الصلاة ينبغي أن تكون في المصلى لا في المسجد، لأن المسجد منها كبر لا يمكن أن يتسع لحضور جميع الجنسين فيه باعترافهم؟

ومن حججنا عليهم قوله : « وكانت تخرج النساء للمصلى حتى الحيض تكبر بتكبيرهم » .

فإننا نسألهم كيف يمكن لكم تحقيق هذه السنة في المساجد؟ لا سبيل لكم إلى ذلك إلا بأن تمنعوهن من الحضور مطلقاً، وهذا خلاف أمره صلى الله عليه وسلم كما سبق. وإما أن تأمروهن بالحضور خارج المسجد ومن وراء أسواره وحيطانه فكيف يمكنهن والحالة هذه أن يكبرن بتكبيرهم؟

فتتأمل أيها الأخ المسلم ما يفعله الجهل ب أصحابه، واعتبر.

(تنبيه) لقد تبين مما نقلناه عن أولئك المؤلفين أنهم يقولون بمشروعية خروج النساء إلى المصلى ولو كان

شابات لأنهن (العواتق)، فاحفظ هذا فإنه ربما يأتي يوم
يُبادر هؤلاء المؤلفون إلى انكار ما اعترفوا به إذا رأوا
أنصار السنة قد عملوا بذلك حسداً وبغيّاً من عند
أنفسهم !

هذا ونحن وإن كنا نحضر النساء على حضور جماعة
المسلمين تحقيقاً لأمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ،
فلا يفوتنا أن نلتفت نظرهن ونظر المسؤولين عنهن إلى
وجوب تقيدهن بالحجاب الشرعي الذي لا يبيح لهن أن
يبدين من بدنهن إلا الوجه والكفيف على ما فصلته في
كتابي « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » ،
والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يا أيها النبي قل لآزواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِين عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِبِهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .
سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ . مع تصريحنا هناك بأن
الأفضل لهن أن يسترنهما أيضاً ، خلافاً لما نسبه إلى بعض
المؤلفين الذين لا يخشون رب العالمين .

وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء
إلى المصلى لصلاة العيددين ، فليعلم : أن هذا هو الحق

الذي لا ريب فيه، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وحسينا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهم لأمره صلى الله عليه وسلم به، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٨٤) عن أبي بكر الصديق انه قال : « حق على كل ذات نطاق (شبيه إزار فيه تكة) الخروج الى العيددين » وسئلته صحيح . فهل يقول بهذا من زعم الانتصار للخلفاء الراشدين وقد قال به أو لهم كما تراه مخرجاً مصححاً؟ ذلك ما لا نظنه بهم فليخطئوا ظننا هذا - وهو الأحبلينا - وإن فقد تبين للناس غرضهم من انتصارهم المزعوم .

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصناعي في « سبل السلام » والشوكاني ، وصديق خان ، وهو ظاهر كلام ابن حزم ، وكأن ابن تيمية قد مال اليه في « اختياراته » والله اعلم . الأولى (١) (ص ٩ - ١٠)

خلاصتها أننا نقول :

(١) هي رسالته «من تسديد الاصابة الى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة» .

إن السنة صلاة العيد في المصلى، مع جوازها في المساجد، ووعدت هناك بتحقيق القول في هذه الرسالة.

فقد جاء أوان الوفاء بذلك فأقول:

مواظبه صلى الله عليه وسلم على صلاة العيد في المصلى والأحاديث في ذلك

ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين «ان هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى دائئراً»^(١).

ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جداً، فلا بد من ذكر شيء منها في هذه العجلة حتى يتبيّن للقارئ الكريم صواب ما ذكرته فأقول:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

(١) انظر «زاد المعاد» (١/١٧٢) و«فتح الباري» (٢/٣٦١) وسيأتي كلامه في ذلك قريباً. و «ختصر زاد المعاد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب صفحة ٤٤ تحقيق زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي.

والأصحى الى المصل (١)، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعشاً قطعه (٢) ، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف ، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك

رواه البخاري (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) ومسلم (٣/٢٠) والنسائي (١/٢٣٤) والمُحَامِلِي في «كتاب العيدين» (ج ٢ رقم ٨٦ من نسختي بخطي) وأبو ثعيم في «مستخرجه» (٣/٢٠) والبيهقي في سنته (٣/١٠) .

(١) قال الحافظ: «هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع» .

وقال ابن القيم: «وهو المصل الذي يوضع فيه محمل الحاج» .

قلت: ويبدو أنه كان الى الجهة الشرقية من المسجد النبوي، قريباً من مقبرة البقيع كما يستفاد من الحديث الثالث الآتي .

(٢) أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات. «فتح» .

قلت: وفيه اشارة قوية الى أن خطبة العيد ليست محصورة في الوعظ والارشاد فقط، بل أنها تشمل التذكير والتوجيه الى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة .

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :

«كان صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة^(١) تُحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلِّي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به».

رواه البخاري (٣٥٤/١) ومسلم (٥٥/٢) وأبو داود (١٠٩/١) والنسائي (٢٣٢/١) وابن ماجه (٣٩٢/١) وأحمد (رقم ٦٢٨٦) واللفظ لابن ماجه، وهو أتم وسنه صحيح، وكذلك رواه المحاملي في (٢ رقم ٢٦ - ٣٦) وأبو القاسم الشحامى في «تحفة العيد» (رقم ١٤ - ١٦ من نسختي بخط ابنى) والبيهقى (٢٨٤ - ٢٨٥/٣).

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال:

«خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحمى إلى

(١) في «النهاية» : «العنزة مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكارة قريب منها».

البقيع^(١) (وفي رواية: المصلى) فصلٍ ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسخنا^(٢) في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة ثم نرجع فنتحر، فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عَجَّلَه لأهله، ليس من النسك في شيء». رواه البخاري (٣٧٢/٢) والسياق له، وأحمد

(٤) والمحاملي (٢٨٢/٩٦) رقم ٩٠ والرواية الأخرى لها بسند حسن.

الحديث الرابع: عن ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نعم ، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت^(٢) فصلٍ، ثم خطب،

(١) وهو بقيع الغرقد: وسمى لما كان فيه من أصول شوك العوسرج، وهو مقبرة المدينة . وفي المدينة أكثر من بقيع ولكن المشهور هو بقيع الغرقد. (زهير)

(٢) النسك: الطاعة والعبادة. «نهاية».

(٣) قال الحافظ: «التعريف بالمصلى بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع ، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وظهر من هذا الحديث: أنهم جعلوا لصلاحه شيئاً يعرف به ، وهو المراد بالعلم - وهو بفتحتين - الشيء الشاخص».

ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وكَرِهْن وأمرهن بالصدقة ^(١)، فرأيتهن يهودين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

أخرجه البخاري (٢/٣٧٣) والسياق له ومسلم (٢/١٨-١٩) وابن أبي شيبة (٢/٣)، والمحاملي (رقم ٣٩، ٨٥، ٩٣) والفریابی (رقم ١/٩-٢/٨) وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/٢) وزاد مسلم في روايته عن ابن جریح :

«قلت : لعطاءً أحقاً على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال : إني لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما هم لا يفعلون ذلك؟!»

(١) وما الان فلا لزوم للموعضة الخاصة بالنساء لأنهن شقائق الرجال والخطاب والموعضة واحدة للرجال والنساء ، وكذلك لوجود مكبرات الصوت المتعددة في كل مسجد وجامع . ويؤتى بها - عادة - في مصليات العيد . نعم ويطلب من الخطيب ان يراعي مصلحة النساء بأنواعهن احوج اليها من الرجال ، في خطبته الجامعة . (زهير).

دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على ان السنة في صلاة العيددين أن تؤدى في المصلى ، وبذلك قال جمهور العلماء ففي «شرح السنة» للامام البغوي : «السنة ان يخرج الامام لصلاة العيددين ، إلا من عذر ، فيصلي في المسجد» (١) ، أي : مسجد داخل البلد . وقال الامام محبي الدين النووي في «شرح مسلم» عند الكلام على الحديث الأول :

«هذا دليل من قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار ، وأما أهل مكة فلا

(١) كما قال الشيخ علي القاري في « المرقة » (٢٤٥ / ٢) وانظر « شرح السنة » ٤ / ٢٩٤ طبع المكتب الاسلامي بتحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش .

يصلونها الا في المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا
وجهان:

أحدهما : الصحراء افضل ، لهذا الحديث .

والثاني وهو الأصح ، عند اكثراهم : المسجد أفضل
إلا أن يضيق .

قالوا : وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته ، وإنما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق
المسجد ، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع » (١) .

(١) بل علل الأكثر بأن وضع مكانة شرفها الله بين الجبال ، ولذلك لا يوجد فيها ساحة قرية من المساكن اقرب من ساحة البيت الحرام . . . وهو وجہ له قبول .
واما التعليل بالفضل فلا يقبل : لأن مسجده صلى الله عليه وآلہ وسلم له فضيلة صحيحة . . . ومع ذلك لم يصل به إلا من عذر . (زهير)

رد تعليل الصلاوة في المصلى بعنة ضيق المسجد

كذا قالوا، وفيه نظر بين، فإنه لو كان الأمر كما قالوا، لما واظب النبي صل الله عليه وسلم على أدائه في المصلى، لأنه لا يوازن إلا على الأفضل.

والقول: بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد، دعوى لا دليل عليها، ويؤيد هذه أنه صل الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في المسجد، وكان الناس يأتونه من عوالي المدينة وغيرها، فيصلى بهم الجمعة فيه، ولا يظهر أي فرق بين عدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة، وبين الذين يحضرون العيدين حتى يقال: كان يتسع لأولئك، ولا يتسع لهؤلاء، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، وما أخاله يستطيعه!

ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في

المسجد أفضلي منه في المصلى، وكان المسجد ضيقاً لبادر
صلى الله عليه وسلم إلى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء
من بعده فهو صلی الله عليه وسلم أولى بتوسيعه منهم،
لو كان لا يتسع لها، فتركه صلی الله عليه وسلم التوسيع
لا يمكن تصوره مع التسليم بالأفضلية المذكورة، اللهم
إلا أن يدعى أحد أنه كان ثمة مانع، وما اظن عالماً يجرأ
على هذه الدعوى، ولئن فعل ذلك أحد فإننا نبادره بقول
الله تبارك وتعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كَتَمْ
صَادِقِينَ﴾^(١).

ومن العجيب أن الشافعية: جعلوا استمرار الرسول
صلى الله عليه وسلم على أداء صلاة الجمعة في المسجد
الواحد دليلاً على عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد!
ولم يجعلوا مواظبيه صلی الله عليه وسلم على أدائه لصلاة
العيدين في المصلى دليلاً على أفضلية أدائها في المصلى
دون المسجد! ودليل المتألتين واحد كما ترى؟!
وهذا كله يؤيد الوجه الأول من الوجهين اللذين
ذكرهما الإمام النسووي رحمه الله في مذهب السادة
الشافعية.

(١) سورة «البقرة» الآية (١١١).

على أن الخلاف بينهما شكلي، وغير عملي في مثل مدينة دمشق ونحوها من المدن الكبيرة، إذ أن الوجه الثاني صرخ بأن أفضلية الصلاة في المسجد مشروطة بأن يتسع لجميع المصلين، ومثل هذا المسجد لا وجود له، فيتفق الوجهان حينئذ كما هو مذهب جمahir العلماء، على أن الأفضل الصلاة في المصلى، وقد نص الإمام الشافعى - رحمه الله - على كراهة الصلاة في المسجد في حال ضيقه كما يأتي .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح »
٤٥٠ / ٢ - السلفية) تحت الحديث الأول :

« واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء
لصلاوة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ،
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع
فضل مسجده .

وقال الشافعى في « الأم » : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده ، إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة .

ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة. قال:

فَلَوْ عُمِرَ بَلْدُ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسْعُهُ فِي الْأَعْيَادِ لَمْ
أَرْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْعُهُمْ كَرْهَتْ
الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا إِعْادَةً » (١) .

ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعنة لا
لذات الخروج الى الصحراء، لأن المطلوب حصول
عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع افضليته كان
أولى».

وقد تعقبه الإمام الشوكاني بقوله (٢٤٨/٣):

«وفيء أن كون العلة الضيق والسعنة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجبانة^(٢) بعد الاعتراف بمواظبه صلى الله عليه وسلم على ذلك.

واما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة

(١) الأم (١/٢٠٧) ويأتي نص كلامه (ص ٣٣)

(٢) الجبانة : هي الصحراء أصلاً، ثم أطلقت على المقابر لأنها تكون فيها، من باب تسمية الشيء بوضعه، وكذلك الجبان . (زمير)

في مسجد مكة في جانب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها».

قلت : وهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الشوكاني أشار اليه الإمام الشافعي نفسه كما قال الحافظ في نقلته عنه آنفًا ونص كلام الإمام الشافعي في «الأم» :

«وأنما قلت هذا: لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة». فهذا يؤيد ما ذهب اليه الشوكاني - رحمه الله - أن تعلييل تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد بضيقه، مجرد تخمين، فهو بالرفض قمين!

وقد يُحتاج لتلك العلة بما رواه البهقي في «السنن الكبرى» (٣١٠ / ٣) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في أمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرًا شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج الى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى .

ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة . قم فأخبر الناس ما أخبرتني ، فقال عبدالله بن عامر : إن الناس مطردوا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فامتنع الناس من المصلى ، فجتمع عمر الناس في المسجد ، فصلى بهم .

ثم قام على المنبر فقال :

يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس الى المصلى يصلی بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم ، وأن المسجد كان لا يسعهم ،
قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق .

والجواب : ان هذه الرواية ضعيفة جداً لأن محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي . قال البخاري : «منكر الحديث» وقال النسائي : «متروك» ، وقد أخرجهما الشافعي في «الأم» (٢٠٧/١) من طريق أخرى عن أبيان بدون الحديث المرفوع ، والتعليق الموقوف على أن سنته ضعيف جداً أيضاً لأنه من رواية ابراهيم شيخ الشافعي وهو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلامي

وهو كذاب، وقال مالك لم يكن ثقة في الحديث ولا في
دينه، ولذلك قال الحافظ فيه في «التقريب» : «متروك» .
فثبتت مما تقدم بطلان التعليل بضيق المسجد،
وترجح أقوال العلماء الذين جزموا بأن الصلاة في المصلى
هي السنة وانه مشروع في كل زمان وبلد إلا لضرورة،
ولا أعلم أحداً من العلماء المستقلين - الذين يعتد
بعلمهم - خالف في ذلك ، فقال ابن حزم في «المحل»
(٨١ / ٥) : « وسنة صلاة العيددين : أن يبرز أهل كل
قرية ، أو مدينة ، إلى فضاء واسع بحضوره منازلهم ،
ضحوة أثر إباضض الشمس ، وحين ابتداء جواز
التطوع ». .

ثم قال (ص ٨٦) : « وإن كان عليهم مشقة في
البروز إلى المصلى ، صلوا جماعة في الجامع » ثم قال :
(ص ٨٧) :
« وقد رُوينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهم : أنهما
صليا العيد بالناس في المسجد لظرف وقع يوم العيد ، وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز إلى المصلى لصلاة
العيددين ، فهذا أفضل ، وغيره يجزيء ، لأنه فعل لا امر.
وبالله التوفيق ». .

وللأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر المحدث المشهور ببحث طيب نافع في صلاة العيد في المصلى ، وفي خروج النساء إليها ، رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد ، قال رحمة الله في تعليقه على الترمذى (٤٢١ - ٤٢٤) بعد أن أشار إلى الحديث الأول . وذكر قول ابن جريج لعطاء المتقدم في الحديث الرابع : «أحقاً على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال : أي العمري . . . » قال الشيخ احمد : « وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك . »

فقال العلامة العيني الحنفي في «شرح البخاري» وهو يستنبط من حديث أبي سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ - ٢٨١) قال : «وفي البروز إلى المصلى والخروج إليه، ولا يصلى في المسجد إلا عن ضرورة . »

(١) هو استاذي العلامة الجليل المحدث المجتهد القاضي، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة .

ولد في القاهرة سنة ١٣٠٩ وتوفي فيها سنة ١٣٧٧ . تغمده الله برحمته . وهو من أسرة علم وفضل ومرموقة، ودفاع عن السنة، ومن هذه الأسرة والده العلامة الشيخ محمد شاكر شيخ علماء الإسكندرية، وأخوه العالم الجليلشيخ أدباء الإسلام في هذا العصر محمود محمد شاكر، صاحب المؤلفات والتحقيقات المفيدة - زهير -

وروى ابن زيد عن مالك قال: «السنة الخروج إلى الجبانة، إلا لأهل مكة ففي المسجد».

وفي الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨):

«الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة، وأن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا المشايخ، وهو الصحيح».

وفي «المدونة» المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١).
قال مالك:

«لا يصلى في العيدين في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم. ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار».

وقال ابن قدامة الحنفي في المغني (ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠):

«السنة أن يصلى العيد في المصلى، أمر بذلك علي

رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي،
وهو قول ابن المنذر، وحُكيم عن الشافعي: ان كان
مسجد البلد واسعاً فالصلاحة فيه اولى، لأنه خير البقاع
وأطهرها، ولذلك يصلى أهل مكة في المسجد الحرام.

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
المصلى، ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا
يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه،
ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك
الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه
 وسلم والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو
 الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من
 عذر، وأن هذا إجماع المسلمين، فان الناس في كل
 عصر ومصر يخرجون الى المصلى، فيصلون العيد في
 المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلى في المصلى مع شرف مسجده».

وأقول: أن قول ابن قدامة «ولم ينقل عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه صلى العيد بمسجده إلا من عذر» يشير به الى حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥): «أنهم اصحابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد» وصححه هو والذهبي ^(١).

(١) قلت: وفي هذا التصحيح نظر بين فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وكذلك رواه أبو داود (١٨٠) وابن ماجه (٣٩٤) والبيهقي (٢١٠/٣). فهذا أسناد ضعيف مجہول. عيسى هذا مجہول كما قال الحافظ في «التقریب» ومثله شیخة ابو يحيى، وهو عبد الله ابن عبد الله بن موهب فهو مجہول الحال، وقال الذهبي في «ختصر سنن البیهقی» (١/١٦٠) «قلت: «عبد الله ضعیف» وقال في ترجمة الراوی عنه من «المیزان»: «لا يکاد یعرف، وهذا حديث منکر».

قلت: فمواقفته الحاکم على تصحیح الحدیث في «تلخیص المستدرک» من اخطائه الكثیرة فيه التي نرجوان تغفر! وهذا جزم الحافظ في «تلخیص الخبر» (ص ١٤٤) وفي «بلغ المرام» (٩٩/٢) أن «استاده ضعیف»، فقول النووی في «المجموع» (٥/٥): «اسناده جید» غير جید، وكأنه اعتمد على سکوت أبي داود عليه، وهذا ليس بشيء، فإن أبا داود كثيراً ما يسكت على ما هو بين الضعف، كما هو مذکور في «المصطلح»، وبيته في كتابي «صحیح سنن أبي داود».

• وقد يسر الله طبع الجزء الأول من صحيح أبي داود لاستاذنا الألباني (زهير).

وقال الامام الشافعي في كتاب الامام (ج ١ ص : ٢٠٧)

«بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان، إلا مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع، الدنيا، فلم يجبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وإنما قلت هذا، لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بعكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط، ولا استسقاء إلا فيه، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وأن خرجوا فلا بأس».

ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك، ولا إعادة عليهم. وإذا كان العذر من مطر أو غيره، أمرته بأن يصلي في المساجد، ولا يخرج الى الصحراء».

وقال العلامة ابن الحاج في «المدخل» (٢٨٣) :
 «والسنة الماضية في صلاة العيددين أن تكون في
 المصلى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها
 سواه، إلا المسجد الحرام ». (١).

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه، فهذا دليل واضح على تأكيد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيددين، فهي السنة، وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمة الله بدعة، الا أن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة.
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، وأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة العيددين، وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج اليهما، فقالت احداهن : يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام :

(١) يبلغ درجة التواتر، انظر «الإرواء» ٩٥٣ و« صحيح الجامع » ٣٧٣٢ . (زهير).

«تعيرها اختها من جلبابها، لتشهد الخير ودعوة المسلمين». فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح، لإظهار شعيرة الإسلام».

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة، دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد، إلا إذا كانت ضرورة من مطر، ونحوه، وهذا مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم.

لا أعلم أن أحداً خالف في ذلك، إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فإنه لم ير بأساً بالصلاحة في الصحراء وإن وسعهم المسجد، وقد صرخ رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، ثم استمرار

العمل في الصدر الأول، ثم أقوال العلماء، كل أولئك
يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد: بدعة،
حتى على قول الشافعي، لأنه لا يوجد مسجد واحد في
بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

حكمة الصلاة في المصلى

ثم ان هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيها أهل كل بلدة، رجالاً ونساء وصبياناً. يتوجهون الى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرین بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ، ولم يستثن منهن أحداً ، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها ، بل أمر أن تستعيير ثوباً من غيرها ، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة ، بالخروج الى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتى الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تنزل عليه الرحمة والرضاوان.

فعمى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، ولاحياء شعائر دينهم، الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾^(١).

وقال الشيخ ولی الله الدھلوی في «حجۃ الله البالغة» تحت عنوان: «العيدان» (٣١ / ٣٠ - ٢) :

«الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزيتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم. وقد صلى صلى

(١) سورة الانفال، الآية ٢٤.

الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال :
« قد أبدلكم الله بهما خيراً منها ، يوم الأضحى ويوم
الفطر » (١) . قيل : هما « النيروز » و « المهرجان » .

وإنما بُدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده
تنويه بشعائر دين ، أو موافقة أئمة مذهب ، أو شيء مما
يضاهي ذلك ، فخشى النبي صلى الله عليه وسلم إن
تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية
أو ترويج لسنة أسلافها ، فأبدلها بيومين فيهما تنويه
بشعائر الملة الخنفية ، وضم مع التجمل فيما ذكر الله
وابواباً من الطاعة ، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض
اللعبة ، ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله .
أحددهما : يوم فطر صيامهم ، وأداء نوع من زكاتهم .
فاجتمع الفرح « الطبيعي » ، من قبل تفرقهم عما
يشتت عليهم ، وأخذ الفقير الصدقات .

و « العقلاني » من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من
توفيق اداء ما افترض عليهم ، وأسبل عليهم من إبقاء
رؤوس الأهل والولد الى سنة أخرى .

(١) قلت رواه أحمد وغيره بسنده صحيح ، وهو مخرج في « الصحيحة »
برقم (٢٠٢١) .

والثاني : يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام ، وانعام الله عليهما بأن فداء بذبح عظيم ، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله ، وقوة الصبر ، وفيه تشبه بال الحاج وتنويه بهم وسوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير ، وهو قوله تعالى :

﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾^(١).

يعني شكرأً لما وفقكم للصيام ، ولذلك سن الأضحية والجهر بالتکبير أيام منى ، واستحب ترك الخلق لمن قصد التضحية^(٢) ، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ . وسورة الحج ، الآية ٣٧ .

(٢) قلت : يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم : «اذا اهلل هلال ذي الحجة وأراد احدكم أن يضحي فليمسك عن شعره واظفاره» وفي رواية «فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحي» ختصر صحيح مسلم رقم ١٢٥١ وغيره.

قلت : ظاهر الحديث وجوب ترك أخذ الشعر والظفر على من عزم على التضحية حتى يضحي ، فيحرم الأخذ المذكور وبه قال الامام احمد وغيره ، فليتبه لهذا او لئن المبتلون بحلق اللحية ، فإن حلقها للعيد فيه ثلات معاصي :

من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين .

وضم معه مقصد آخر من مقاصد الشريعة
وهو : أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها ، لظهور شوكتهم وتعلم كثرتهم ، ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض - ويعزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين . -

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهاباً واياياً ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ، ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن

= الأولى : الخلق نفسه فإنه تأثر وتشبه بالكافر وتغيير خلق الله كما بيته في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة»(الطبعة السادسة ص : ١١٨) .

الثانية : التزين للعيد بمعصية الله !

الثالثة : ما أفاده هذا الحديث من تحريمأخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ، والحقيقة أن هذه المخالفات قل من ينجو منها حتى من بعض أهل العلم ! نسأل الله السلامة .

اللباس والتقليس ^(١)، ومخالفة الطريق، والخروج إلى
المصلى».

(١) التقليس ضرب الدفوف واللubb عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم اه من الهاشم. قلت : يشير الى حديث رواه ابن ماجه (٣٩١/١) وغيره، بساندرين ، في أحدهما شريك ، وهو ابن عبدالله القاضي ، سيء الحفظ ، وفي الآخر أبو اسحاق وهو السبيعي ، وكان اختلط وأعمله الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٠٩/٢ - ٢١٠) من الوجهين . فراجعه إن شئت .

شبهة وجوابها

علمت مما سبق بيانه : أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة ، وأنه أمر متفق عليه بين الأئمة من الوجهة العملية ، وأن في أدائها في المصلى فوائد وحكم لا يتحقق أكثراها في أدائها في المساجد أو المسجد ، ولذلك ينبغي على المسلمين أن يرجعوا إلى سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ويشاركون الذين بادروا إلى احياء هذه السنة في هذه الديار ، فإن يد الله على الجماعة ، جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها !

ولا يليق بعاقل أن يقول : إن في احياء هذه السنة تفريقاً لجماعة المسلمين ، وأنهم إذا كانوا يصلونها في المساجد في جماعات متعددة ، فإن في إقامتها في المصلى خروجاً عنهم ، وأحداث جماعة جديدة نحن في غنى عنها ، وفي حاجة إلى تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها !

فإننا نقول :

إن هذا القول لا يليق أن يقوله عاقل مسلم، لأنه يحمل في طيه ما لا يتصور أن يقصده مؤمن، لأن مفاده أن تطبيق السنة، التي قال بها جميع الأئمة على ما فصلنا سبب لتفريق المسلمين وتمزيق جماعتهم! وتصور هذا كافٍ وحده لإبطال هذا القول.

بل الحقيقة التي ندين الله بها: أن لا سبيل إلى جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، الا بالرجوع إلى السنة، وخاصة العملية منها التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيلة حياته، وفارق عليها أمه وخلفهم عليها من بعده.

وإن شئت مثلاً قريباً على ذلك، فخذ ما نحن فيه من الصلاة في المصلى.

فالمسلمون اليوم قد تفرقوا في هذه الصلاة على جماعات كثيرة خلافاً للسنة كما سبق، فإذا أردنا جمعهم على جماعة واحدة، فلا سبيل لنا إليها الا بالخروج إلى أرض فسيحة، تسع جميع المسلمين نساء ورجالاً، يتخدونها لهم مصلى يؤدون فيه هذه العبادة العظيمة (صلاة العيد) وذلك ما أمرت به السنة، فكيف يقال

بعد ذلك: إن في تطبيق السنة تفريقاً للجماعة؟!

نعم . إن مما لا ريب فيه أن أحياء هذه السنة يقتضي إيجاد جماعة جديدة تدع تلك الجماعات الأخرى المترفة في المساجد الكثيرة ، ولكن لما كان غاية هذه الجماعة الجديدة جمع تلك الجماعات في جماعة واحدة ، كما كان الأمر عليه في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين ، كان لا بد من وجود هذه الجماعة ، لأن الجماعة الواحدة لا تقوم طفرة ولا تقوم إلا بهم .

ومن المتقرر في الأصول : أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب .

فهذا يؤكد الاعتراف بضرورة وجود هذه الجماعة لأنها على السنة وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها ، بخلاف تلك الجماعات الأخرى .

وقد يقول قائل : قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبيّنت لهم السنة ، ولكن من المفترض أنه سيقى ناس كثيرون مصرين على التفرق في المساجد خلافاً للسنة ، ولجميع المذاهب ! وبذلك لا تتحقق الجماعة الواحدة المنشودة !

اقول: الحق أن هذا قد يحدث، ولكن من الواضح حينئذ أن المسئولة لا تقع على الذين أحياوا هذه السنة، ودعوا الناس إليها، وإنما على الذين أصرروا على مخالفتها، فالإنكار إنما ينصب عليهم .

وأما الطائفة الأولى فجماعتهم هي المشروعة لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في وصف الفرقة الناجية: « وهي الجماعة » وفي رواية: « هي ما أنا عليه وأصحابي »^(١).

فلا يضرهم حينئذ مخالفة من مخالفهم، وإن كانوا أكثر منهم سواداً لقوله صلى الله عليه وسلم:

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^(٢).

(١) قلت : وأسنادها حسن لغيره، رواه الترمذى وحسنه عن ابن عمرو، والطبرانى وغيره عن أنس ، وهو مخرج مع الرواية الأولى - وهي صحيحة - في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٠٤).

(٢) حديث صحيح متواتر مخرج في المصدر المذكور، وانظر « مختصر صحيح مسلم » رقم (١٠٩٥)، و « صحيح الجامع الصغير » رقم (٧١٦٦١).

فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين على طرق
المهدى ، ولا يضره كثرة المخالفين .

قال الامام الشاطبى في «الاعتصام» (١٢-١١/١) :
« وهذه سنة الله في الخلق : أن أهل الحق في جنب
أهل الباطل قليل لقوله تعالى :
﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسَ لَوْحَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١) .

وقوله : ﴿ وَقَلِيلُ مَنْ عَبَدَيِ الشَّكُور﴾^(٢) ، ولينجز
الله ما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف
الغربة اليه^(٣) ، فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل
أو قتلهم ، وذلك حين يصير المعروف منكراً ، والمنكر
المعروف ، وتصير السنة بدعة ، والبدعة سنة ، فيقام على

(١) سورة يوسف ، الآية ١٠٣ .

(٢) سورة سبا ، الآية ١٣ .

(٣) يعني الاسلام ، يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم : «بدأ الاسلام
غريباً وسيعود غريباً كما بدأ غريباً » فطوبى للغرباء « رواه مسلم وغيره وهو
خرج في « الصحيحه » (١٢٧٣) .

أهل السنة بالتشريب والتعنif (١)، كما كان أولاً يقام على أهل البدعة طمعاً من المبتدع ان تجتمع كلمة الضلال، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله ، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاءً إلى موافقتهم - لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع ، آناء الليل والنهر ، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الشواب العظيم .

اسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها .
وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه العجاله ، والحمد لله رب العالمين .

(١) كما فعل مؤلفو «الاصابة» بنا فإنهم بعد أن اضطربوا في بيان رأيهم في «صلاة العيد في الصحراء» كما سبق قالوا: «وال المسلمين لم يزل فيهم من يحافظون على الصلوات وعلى أوامر دينهم وصلاتهم ، فقادت هذه الشرذمة تنكر عليهم وتفرق جماعتهم» .
فتأمل كيف جعلوا الدعوة إلى السنة تفريقاً للجماعة وصدق من قال:
رمتني بدانها وانسلت !